آليات الحجاج التداولي في فتوى ابن حزم بإبطال صوم العاصي في رمضان

د. عبد الجليل بوخيرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

abdldgalil@gmail.com

الملخص بالعربية:

لا تخلو كتابات الفقهاء من ملامح حجاجية حين ينافحون عن آرائهم التي استنبطوها من معدن الشريعة، فيحاول كل منهم سوق الحجج التي تقوي رأيه وتدحض فكرة مخالفه.

ومن الفقهاء الذين دافعوا عن اجتهادهم بحجاج ومنطق ابن حزم الظاهري(384- 456هـ) في كتابه المحلى، وفي هذا البحث سنتناول الملامح الحجاجية في مقالته بأنّ من تعّمد فعل المعصية في يوم رمضان فصومه باطل، فإشكالية البحث هي: ما هي أنواع الحجج التي ساقها ابن حزم لدعم قضيته؟

والهدف من المقال هو إبراز السمات الحجاجية في كتابات الفقهاء، وقد استخدمتُ المنهج الوصفي لاستخراج الحجج، وتوصلتُ إلى أن ابن حزم استخدم حججا نقلية وعقلية ومنطقية في دعم فتواه.

summary

The writings of jurists are not devoid of argumentative features when they defend their opinions that they derived from the source of Sharia law, so each of them tries to present arguments .that strengthen his opinion and refute the idea of his opponent

Among the jurists who defended their reasoning with the arguments and logic of Ibn Hazm Al Dhaheri (384-456 AH) in his book Al-Muhalla, and in this research we will discuss the argumentative features in his article that whoever deliberately commits a sin on the day of Ramadan, his fast is invalid, so the

problem of the research is: What are the types of arguments that Ibn Packs to support his cause?

The aim of the article is to highlight the argumentative features in the writings of the jurists, and I used the descriptive approach to extract the arguments, and I concluded that Ibn Hazm used textual, rational and logical arguments in support of his fatwa.

مقدمة:

ليستْ مهمة اللغة قاصرة على التواصل بين الناس، وإنما يهدف المتكلم -وهو يبث رسالتَه إلى المتلقي- إلى إقناعه بأهمية محتوى الرسالة من خلال حجج نقلية وعقلية ولغوية. ولما كان مصدر الوحي في الإسلام هو القرآن والسنة، والعقل هو آلة الاستنباط، فقد استخدم العلماء المجتهدون حججهم النقلية والعقلية للاجتهاد، واختلفوا فيما بينهم، فدافع كل فريق عن حجته بهدف إظهار ما يعتقد أنه الحق.

والإمام أبو محمد بن حزم(384- 456هـ) في كتابه المحلى بالآثار خالف العلماء في كثير من المسائل، ودافع عن حججه بكل الوسائل، والسؤال المؤطر لهذه المداخلة هو: ما هي حجج ابن حزم الظاهري في مسألة بطلان الصوم بفعل المعاصي؟، وسنتناول في هذه المداخلة العناصر التالية:

- التعريف بابن حزم وفكره الحجاجي.
- تعريف الحجاج لغة واصطلاحا.
- الآليات الحجاجية في ترجيح ابن حزم إبطال الصيام بفعل المعاصي.

أولا–التعريف بابن حزم وفكره الحجاجي:

هو الإمام أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي الأصل ، ثم الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير. ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة. نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا ، وذهنا سيالا ، وكان والده من كبراء أهل قرطبة، عمل الوزارة في الدولة العامرية ، وكذلك وزر ابن حزم في شبيبته ، وكان قد مهر أولا في الأدب والأخبار والشعر ، وفي المنطق والفلسفة.

قيل: إنه تفقه أولا على مذهب الشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية واستصحاب الحال ... وكان يجيد علوما جمة، ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر، وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مكبا على العلم، كانت له شدة على مخالفيه، حتى قال أبو العباس بن العَريف : كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين[1].

اشتهر ابن حزم بمحاورة مخالفيه ومحاججتهم، قال حمو النّقاري: «لقد اشتهر ابن حزم، المفكر الحجاجي الذي لا يهدأ من السجال والحجاج والجدال، بالمناظرات لدرجة أنه يناظر كل شخص يقابله... إن ابن حزم اشتهر بجدال قد لا نجانب الصواب في وصفه بالجدال العنيف الذي جر عليه الغيض[كذا في الأصل] والحقد. ومع ذلك، فابن حزم لم يكن مناظرا من أجل المناظرة كما يفعل الشخص الذي يتحول إلى سفسطة وإسفاف فكري، بل كان مساهما في بناء الحقيقة...»[2].

ثانيا– تعريف الحجاج لغة واصطلاحا:

1–تعريف الحجاج لغة: في المعجم الوسيط:« (حجّ) إليه حجا: قدم، وحج المكانَ قصده وحجّ البيت الحرام قصده للنسك..(حاجّه ُ) مُحاجَّة وحِجاجا: جادله وفي التنزيل العزيز (ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه).(احتجّ) عليه: أقَام الحجة...(تحاجُّوا) تجادلوا»[3]. فمن معاني الحجاج المجادلة وإقامة الحجة، وهذا المعنى هو الذي يتوافق مع التعريف الاصطلاحي.

2–تعريف الحجاج اصطلاحا:

(1) ينظر:الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، تح/ شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ/1984م، ج18، ص: 184- 199.

(2) النّقاري، حمو: التحاجج طبيعته ومجالاته ووظائفه، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية بالرباط سلسلة: ندوات ومناظرات رقم 134، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ط1، 1427هـ/2006م، ص: 127، 128.

(3) معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدوليةن جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ/2004م، ص: 156.

من الغربيين الذين عّرفوا الحجاجArgumentation جان ميشال آدم، وقد اْعتبر أنّ « أنّ الخطاب الحجاجي موجه للتأثير على آراء وسلوكات المخاطب أو المستمع وذلك بجعل أي قول مدعم صالحا أو مقبولا(النتيجة) وذلك بمختلف الوسائل، بالنظر لقول آخر(الحجة، المعطاة، الأسباب) »[1].

ومن الباحثين العرب في التداولية نجد طه عبد الرحمن، وقد عّرف الحجاج بقوله: «إذ حدّ الحجاج أنه كل منطوق به موجَّه إلى الغير لإفهامه دعوى مخصوصة يحق له الاعتراض عليها »[2]. وهذا التعريف شمل الجانب الشكلي، وهو التلفظ، ثم الإفهام، ولكنه لم يتناول الغرض التداولي من الحجاج، وهو حصول الإقناع[3]، فلا بد في الحجاج من كلام منطوق غرضه الإفهام، ويشتمل على حجج ودعائم من أجل إقناع المتلقي بصوابية الكلام.

ثالثا:– البنية الحجاجية في فتوى الإمام ابن حزم ببطلان الصوم بفعل المعاصي:

أورد الإمام ابن حزم مسألة بطلان الصوم بتعمد فعل المعاصي في كتاب الصيام، ورقم المسألة هو: 743 قال فيها:

« مَسْأَلَةٌ : وَيُبْطِلُ الصَّوْمَ أَيْضًا تَعَمُّدُ كُلِّ مَعْصِيَةٍ – أَيَّ مَعْصِيَةٍ كَانَتْ, لاَ تحاش شَيْئًا – إذَا فَعَلَهَا عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ , كَالْكَثْرَةِ مِنْ لاَ يَحِلُّ لَهُ مِنْ أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ, أَوْ تَقْبِيلِ امْرَأَتِهِ وَأَمَتِهِ بِالْمُبَاحَيْنِ لَهُ مِنْ أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ, أَوْ إتْيَانٍ فِي دُبُرِ امْرَأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَوْ غَيْرِهِمَا, أَوْ كَذِبٍ, أَوْ غِيبَةٍ, أَوْ نَمِيمَةٍ , أَوْ تَعَمُّدِ تَرْكِ صَلاَةٍ , أَوْ ظُلْمٍ, أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ عَلَى الْمَرْءِ فِعْلُهُ»[4].

وهذا الرأي هو مذهب الأوزاعي، وقد خالف جمهور العلماء هذا القول، فرأوا أن المعاصي لا تبطل الصوم كالأكل والشرب، ولكنها تذهب الأجر وتضيع الثواب[5].

---

(1) صحراوي، مسعود:التداولية عند العلماء العرب دراسة تداوليّة لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005م، ص: 40

(2) طه عبد الرحمن: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط1، 1998م، ص: 226.

(3) الشهري، عبد الهادي بن ظافر، استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ص: 456

(4)الأندلسي، ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى بالآثار، تح/ عبدالغفار سليمان البنداري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م/1425هـ، ج4، ص: 304.

(5) القرضاوي، يوسف: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام)، مؤسسة الرسالة، ط3، 1414هـ/1993م، ص: 103، 104.

وقد احتج أبو محمد بن حزم لمذهبه بحجج جاهزة، وأخرى منطقية، وأخرى لغوية.

1-الحجج الجاهزة:

الشواهد وسائل تدعو العقل إلى الانسجام مع العالم الخارجي المحيط به، بما فيه من قيم ونصوص مقدسة وتشريعات وقوانين[1]، و«الحجج الجاهزة أو الشواهد هي من دعامات الحجاج القوية، إذ يضعها المرسل في الموضع المناسب»[2]

وقد أورد ابن حزم مجموعة من الحجج الجاهزة(المُقتبسة) أو غير الصناعية[3]، وقد رتبها حسب أهميتها فبدأ بالحديث النبوي الشريف، ثم عرج على اجتهادات العلماء.

1-1-الحديث النبوي الشريف: وهو صادر عن سلطة تشريعية في الإسلام وهي مشكاة النبوة، فأورد ابن حزم أحاديث للنبي صلى الله عليه وسلم هي:

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "والصّيام جُنَّةٌ فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فإن سابّه أحد أو قاتله فليقل: إنّي صائم".

وقوله: "الصّيام جُنَّةٌ فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث، ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إنّي صائم".

- وقوله: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه".

وذكر قصة قول الله صلى الله عليه وسلم أتى على امرأتين صائمتين تغتابان الناس فقال لهما: "قيئا, فقاءتا قيحا ودما ولحما عبيطا", ثم قال عليه السلام: "ها إنّ هاتين صامتا عن الحلال وأفطرتا على الحرام".[4].

استدل ابن حزم على بطلان الصوم بفعل المعاصي بهذه الأحاديث، ووجه الاستدلال:

- أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الرفث والجهل في الصوم، وذلك يستلزم أن من فعل ذلك فصومه باطل.

---

(1) ينظر: محمد العمري: في بلاغة الخطاب الإقناعي، مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية، الخطابة في القرن الأول نموذجا، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، أفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، ط2، 2002م.

(2) عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، ص: 537.

(3) هذه التسمية لأرسطو، ينظر: الشهري، محمد العمري: في بلاغة الخطاب الإقناعي، مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية، الخطابة في القرن الأول نموذجا، ص:90.

(4) ينظر: الأندلسي، ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى بالآثار، ج4، ص: 304، 305.

-وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن من لم يدع القول بالباطل-وهو الزور- ولم يدع العمل به فلا حاجة لله تعالى في ترك طعامه وشرابه، يفهم منه أن الله تعالى لا يرضى صومه ذلك ولا يتقبله، فهو باطل.

- إذا حبط أجر عامل فإن ذلك يعني أن الله تعالى لم يحتسب ذلك العمل ولا قبله فهو باطل[1].

إن هذا الإدراك لمعنى آخر من النص غير مصرح به هو ما يعرف في التداولية **بالاستلزام الحواري**، و يُعرّف الاستلزام الحواري على أنه « ظاهرة متغيرة مرتبطة بلحظة الكلام وسياق الخطاب. أساسها المعنى المستلزم الضمني، الذي يدركه المخاطَب من خلال الحقل الخلفي (المعرفة الخلفية) المشكل من معارف لسانية وغير لسانية مشتركة بين المتكلمين، وكذا القدرات العقلية، والاستدلالات، فالمعنى المستلزم معنى منفلت يصعب تحديده»[2]، والاستلزام الحواري يكشف عن التواصل غير المعلن، بدليل أن المتكلم يقول كلاما ويقصد غيره[3].

2-2-اجتهادات العلماء:

عضّد ابن حزم اجتهاده بأن المعاصي تبطل الصوم بأقوال طائفة من الصحابة و المجتهدين الذي قال عنهم: «وَبِهَذَا يَقُولُ السَّلَفُ الطَّيِّبُ» [4]، وهم: عُمَرُ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَعَلِيٌّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ مِنْ الصَّحَابَةِ ، رضي الله عنهم. وكذلك مُجَاهِدٌ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ[5].

2- الحجج المنطقية:

قسم المناطقة الدليل إلى ثلاثة أقسام: القياس والاستقراء والتمثيل؛ لأن الاستدلال إما أن يكون بالكلي على الجزئي، أو بالجزئي على الكلي، أو بأحد الجزئيين على الآخر. الأول هو القياس، والثاني هو

الاستقراء [6]، والثالث هو قياس التمثيل.

---

(1) المصدر نفسه، ص: 305، 306.

(2) ينظر: سمية عامر، سليم حمدان: الاستلزام الحواري عند بول غرايس –المفهوم والمقومات-: مجلة القارئ للدراسات الأدبية والنقدية واللغوية، كلية الآداب واللغات، جامعة الوادي، مج: 02 عدد: 03، السنة: 2019م، ص: 35.

(3) ينظر: المرجع نفسه ، ص: 35.

(4)الأندلسي، ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى بالآثار، ج4، ص: 306.

(5) ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص: 307.

(6) ينظر: السيوطي جلال الدين، جهد القريحة في تجريد النصيحة مختصر الإمام جلال الدين السيوطي لكتاب الرد على المنطقيين للإمام تقي الدين بن تيمية، تح/ علي سامي النشار وسعاد علي عبدالرزاق، ددط، دط، دت،

ورغم أن أبا محمد بن حزم أنكر القياس الشرعي وقال: « القياس كله باطل» [1]، إلا أنه استعمل قياس التمثيل، و«هو انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين لاشتراكهما في ذلك المعنى المشترك الكلي، لأن ذلك الحكم يلزم المشترك الكلي»[2]

ومثاله في فتوى ابن حزم:

قياس بُطْلاَنَ الصَّوْمِ بِجَمِيعِ الْمَعَاصِي عَلَى بُطْلاَنِهِ بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

-قياس إبطال الصوم بفعل المعاصي عموما على إبطاله بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر لأنه منهي عن الجميع.

3-الآليات اللغوية في الحجاج:

3-1- أسلوب الحوار والمناقشة: أسلوب الحوار والمناقشة إحدى وسائل الإقناع[3]، فيلجأ المحاور إلى افتراض سؤال من الطرف الآخر ويجيب عنه، وهو ما يعرف بالفنقلات، وهي: أسلوب تعليمي اشتهر وسط المحاضر الإسلامية، يقوم أساسا على طرح استشكالات باعتراض سؤال ثم الجواب عنه، وذلك بتوظيف عدة صيغ أشهرها:

أ-فإن قلت:...قلت.:.. ب-فإن قيل:...قلت...: ج-فإن قال قائل:...قيل..:.

وهي طريقة السؤال و الجواب، ولشهرته نحت له العلماء مصدًرا سموه بالفنقلة كالبسملة من باسم الله، أو

الحمدلة من الحمد لله والحوقلة وغيرها[4] ... وهذه المحاورة وردت في محاججة ابن حزم لمخالفيه من العلماء، ومن ذلك قوله: فَإِنْ قَالُوا: إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَلاَ نُبَالِي أَيَّ شَيْءٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ؟.

ص: 73.

(1)الأندلسي، ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى بالآثار، ج4، ص: 308.

(2) السيوطي جلال الدين، جهد القريحة في تجريد النصيحة مختصر الإمام جلال الدين السيوطي لكتاب الرد على المنطقيين للإمام تقي الدين بن تيمية ص: 46.

(3) سناء خالد سليمان السلامةالامح الحجاج الفقهي في التّاث العربي (ابن قيّم الجوزيّة أنموذجا)، حوليات الآداب واللغات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 01مارس2021م، مج: 09، ص: 134.

(4)بريك حاتم: الفنقلات البلاغية في تفسير التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي –دراسة تحليلية – مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص لغة عربية ودراسات قرآنية 1441-1442هـ/2020-2021م. نقلا عن: جودي عبد العزيز:

قلنا: وإنّما نُهي عن المعاصي في صومه، ولا نبالي بما عصى، أبأكل وشرب، أم غير ذلك؟ فإن قالوا: إنّما أفطر بالأكل والشرب للإجماع على أنّه مفطر بهما؟ قلنا: فلا تبطلوا الصّلاة أجمع على بطلانه به وهذا يوجب عليكم أن لا تبطلوه بأكل الأرز بكثير ممّا أبطلته السعوط[1] والحقنة[2] وغير ذلك؟»[3].

فهو يفترض أنّ لدى مخالفيه اعتراضات على فتواه، ثم يفندها واحدة واحدة، وفي ذلك إسكات للمخالف، بأن ابن حزم، لا يكتفي بحججه، وإنما يبطل حجج الطرف الآخر الذي قد تتبادر إلى ذهنه.

3-2-ترتيب الحجج:

رتّب ابن حزم الظاهري حججه على حسب قوتها، فبدأ بأقواها وهي الحجج النقلية، المنقولة عن من لا ينطق عن الهوى، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، واستنبط منها بالعقل دلالة بطلان الصلاة المتعمد للمعاصي في نهار رمضان. ثم عضّد اجتهاده بأقوال الصحابة والتابعين.

3-3-الحجاج بالتبادل:

الحجاج بالتبادل آلية حجاجية، « يحاول المرسل بهذه الآلية أن يصف الحال نفسه في وضعين ينتميان إلى سياقين متقابلين، وذلك ببلورة علاقات متشابهة بين السياقات، كما يمكن أن تكون الحجج نقلا لوجهة النظر بين المرسل والمرسل إليه. وذلك مثل الخطابات التالية: -ما يأتي بسهولة يذهب بسهولة...-لا ترضى إلاّ ما ترضاه لنفسك... وما يتميّز به هذا النّوع من الحجاج أنّه دعوة المرسل للمرسل إليه إلى ترسيخ هذا المبدإ بينهما بالتساوي»[4].

ويتجلى الحجاج بالتبادل في فتوى ابن حزم في ما يلي:

افتراضات الزمخشري في الكشاف.دراسة تطبيقية في علم المعاني، إشراف/ ذهبية بورويس، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2018م، ص: 6.

(1) قال ابن منظور: «السَّعُوطُ، بالفتح، والصَّعوطُ:اسم الدواء يُصبُّ في الأَنف» لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، دت، دط، ج7، ص:314.

(2) قال ابن منظور: «والحُقْنةُ يُحْقَن به المريضُ المُحْتَقِن، واحْتَقَن المريضُ بالحُقْنة، ومنه الحديث:أَنه كَرِه الحُقْنة؛ هي أَن يُعطى المريضُ الدواءَ من أَسفلِه» لسان العرب، ، ج13، ص:314.

(3)الأندلسي، ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى بالآثار، ج13، ص: 126.

(4) عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، ص: 486.

يسأل ابن حزم مخالفيه عن السبب في فساد الصوم بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر. ثم يفترض جوابهم: أنّ السبب في ذلك أنه منهي عنهما في الصيام.

الحجاج بالتبادل: كما نهي عن أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في الصوم نهي كذلك عن المعاصي، فلماذا تبطلون الصيام بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر ولا تبطلونه بالمعاصي؟..

ثم يجيب على لسان محاوريه بأن المعاصي ينهى عنها الصائم وغير الصائم.

الحجاج بالتبادل: وكذلك أكل الخنزير وشرب الخمر ينهى عنهما الصائم وغير الصائم. ثم يجيب على لسان مخالفيه في الاحتجاج بعدم بطلان الصوم بالمعاصي، أنه ينهى عن الأكل والشرب في نهار رمضان، أيا كان المأكول أو المشروب حلالا أو حراما.

الحجاج بالتبادل: كما نهي عن كل مأكول ومشروب في نهار رمضان، نهي كذلك عن كل معصية سواء أكانت بالأكل والشرب أم بغير ذلك.

ثم يفترض ابن حزم أن سبب ذهاب المخالفين له إلى أن الأكل والشرب مفطران للصائم، هو إجماع العلماء على الإفطار بهما.

الحجاج بالتبادل: وهنا يطالبهم أن لا يبطلوا الصوم بأكل البرَد والسعوط والحقنة؛ لأن العلماء مختلفون في الإفطار بها.

ثم يفترض ابن حزم في مخالفيه أنهم قاسوا أكل البرَد والسعوط والحقنة في الإفطار بها على الأكل والشرب.

الحجاج بالتبادل: الأصح أن تقيسوا الإفطار بفعل المعاصي في نهار رمضان بالإفطار بمعصية الأكل والشرب، فالجميع معاص.

يفترض ابن حزم أنّ مخالفيه لم يأخذوا ببطلان الصوم بفعل المعاصي لأنه غير موجود في القرآن الكريم

الحجاج بالتبادل: بَطَالُ الصَّوْمِ بِالسَّعُوطِ وَالْحُقْنَةِ , وَالْإِمْنَاءِ مَعَ التَّقْبِيلِ فَاسِدَةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ، وإبطال الصوم بالمعاصي زيادة حق على ما في القرآن، فكيف تركتم زيادة الحق وأثبتم زِيَادَةَ الْبَاطِلِ.

إن الحجاج بالتبادل يجعل الحجة أقوى؛ لأنه يلزم الخصم بأن لا يتعامل مع المسائل المتشابهة تعاملا مختلفا؛ بل يكون عادلا في حكمه على الجميع، والعدل قيمة لا ينكرها أي عاقل.

3-4-الوصف:

والوصف يشمل عددا من الأدوات اللغوية، منها: الصفة واسم الفاعل واسم المفعول [1].

(1) ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، ص: 486.

فمن استعمال اسم الفاعل في الحجاج قول ابن حزم: «مَسْأَلَةٌ: وَيُبْطِلُ الصَّوْمَ أَيْضًا تَعَمُّدُ الْمَعْصِيَةِ - أَيَّ مَعْصِيَةٍ كَانَتْ, لَا تُحَاشَ شَيْئًا - إذَا فَعَلَهَا عَامِدًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ ...»[1]. وهو بهذا الوصف يخرج من بطلان الصوم فاعل المعصية نسيانا.

« وَأَخْبَرَ عليه السلام أَنَّ مَنْ يَدَعْ قَوْلَ الْبَاطِلِ - وَهُوَ الزُّورُ - وَلَمْ يَدَعْ الْعَمَلَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي تَرْكِ طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ فَصَحَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْضَى صَوْمَ ذَلِكَ, وَلَا يَتَقَبَّلُهُ, وَإِذَا لَمْ يَرْضَهُ, وَلَا قَبِلَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ سَاقِطٌ; ». [2]. فكلمتا (باطل) و(ساخط) تجعل المتلقي يتقبل الحكم لشناعة الوصف.

كما وظّف المصدر في التشنيع على مخالفيه، كقوله: قال أبو محمد: فَكَانَ هَذَا فِي غَايَةِ السَّخَافَةِ وَالضَّرُورَةِ يُدْرِي كُلُّ ذِي حِسٍّ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ أَحْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى أَجْرَ عَامِلِهِ فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِذَلِكَ الْعَمَلِ وَلَا قَبِلَهُ, وَهَذَا لَفْظٌ بُطْلَانُهُ بِلَا مِرْيَةٍ [3]. وكلمتا (السخافة) و(البطلان) كلمتان فيهما حجاج؛ لأن العاقل يبتعد عن السخافة وبطلان العمل، فاختيار الأوصاف لم يكن اعتباطا.

3-5-الروابط الحجاجية:

استعمل ابن حزم الروابط الحجاجية مثل الفاء في قوله: «قَالُوا: تِلْكَ الْأَخْبَارُ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ؟ قُلْنَا: وَإِبْطَالُكُمْ الصَّوْمَ بِالسَّعُوطِ وَالْحُقْنَةِ, وَالْإِمْسَاكِ مَعَ التَّقْبِيلِ زِيَادَةٌ فَاسِدَةٌ بَاطِلَةٌ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ فَتَرَكْتُمْ زِيَادَةَ الْحَقِّ، وَأَثْبَتُّمْ زِيَادَةَ الْبَاطِلِ» [4].

كما ربط ابن حزم بين الحجج المختلفة بواو العطف، وهذا الربط يفيد من الناحية الحجاجية إفادة الترابط بين الحجج، وأن تلك الحجج متعاضدة متعاونة على إثبات الحكم.

3-6-ألفاظ التعليل:

بما أن الحجاج هو إيراد حجج تقنع الخصم، كان لا بد فيه من الكلمات الدالة على التعليل، ف«تعد ألفاظ التعليل من الأدوات اللغوية التي يستعملها المرسل لتركيب خطابه الحجاجي، وبناء حججه فيه»[5].

(1)الأندلسي، ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى بالآثار، ج4، ص: 304.
(2) المصدر نفسه، ج4، ص: 305، 306.
(3) المصدر نفسه، ج4، ص: 308.
(4) المصدر نفسه، ج4، ص: 308.
(5) عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، ص: 478.

ومن أدوات التعليل التي استعملها ابن حزم (لأن) في قوله:فَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ اجْتِنَابُ الْمَعَاصِي مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ؟ قلنا: كَذَبْتُمْ لأَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِأَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ كَمَا أَوْرَدْنَا» [1].

فالتعليل أسلوب لإفحام المخالف، فبفضله يدرك بأن المتكلم ينطلق من أسس ودلائل وحجج، وأنه لا يتكلم من فراغ.

3-7- توظيف ضمير المتكلمين: وإن كانت (نا) المتكلمين تدل على المعظم لنفسه، فإن أبا محمد بن حزم لعله وظفها إما ليستدل بها على رسوخه في العلم، أو بها ليستدل على أنه لا يقف وحده في ساحة الحجاج، ولكن معه سند من العلماء المجتهدين، كقوله: «ونسأل من خالف هذا عن الأكل للحم الخنزير، والشرب للخمر عمدا: أيفطر الصائم أم لا؟» [2].

ز-الاستفهام: يُعتبر الاستفهام من أنجع الأفعال اللغوية في الحجاج[3]، وابن حزم وظف الاستفهام ليجيب عن السؤال نيابة عن مخالفيه، فقال: « وَنَسْأَلُ مَنْ خَالَفَ هَذَا عَنِ الأَكْلِ لِلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالشُّرْبِ لِلْخَمْرِ عَمْدًا: أَيُفْطِرُ الصَّائِمُ أَمْ لاَ فَمِنْ قَوْلِهِمْ نَعَمْ فَنَقُولُ لَهُمْ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ فَإِنْ قَالُوا: لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُمَا فِيهِ قلنا لَهُمْ: وَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي; لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا فِي الصَّوْمِ أَيْضًا بِالنَّصِّ الَّذِي ذَكَرْنَا» [4].

الخاتمة:

سعى أبو محمد بن حزم إلى سوق الأدلة التي تسند قوله بأن من تعمد فعل المعاصي في رمضان فصومه باطل:

- جاء بأدلة من الحديث النبوي الشريف تنهى عن مقاربة المخالفات الشرعية في شهر رمضان، واستفاد منها أن فاعل المعصية صومه باطل.
- وبفضل تحكم ابن حزم في المنطق، فإنه جابه مخالفيه بأدلة منطقية من أجل أن يذعنوا إلى رأيه.
- وهناك حجاج لغوي في مقالة ابن حزم، إذ طّوع اللغة لجعل رسالته أكثر إقناعا، وأشد استمالة، وهو هدف مشروع لكل متكلم، فكيف إذا كان هذا المتكلم مجتهدا في الشرع ومبلغا عن الله عز وجل.

(1)الأندلسي، ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى بالآثار، ج4، ص: 308.

(2) المصدر نفسه، ج4، ص: 307.

(3) ينظر:عبد الهادي بن ظافر الشهري: استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، ص: 483. .

(4)الأندلسي، ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى بالآثار، ج4، ص: 307.

المصادر والمراجع:

1) الأندلسي، ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى بالآثار، تح/ عبدالغفار سليمان البنداري، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م/1425هـ.
2) بريك حاتم: الفنقلات البلاغية في تفسير التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي –دراسة تحليلية – مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص لغة عربية ودراسات قرآنية 1441-1442هـ/2020-2021م.
3) الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد: سير أعلام النبلاء، تح/ شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ/1984م.
4) السيوطي جلال الدين، جهد القريحة في تجريد النصيحة مختصر الإمام جلال الدين السيوطي لكتاب الرد على المنطقيين للإمام تقي الدين بن تيمية، تح/ علي سامي النشار وسعاد علي عبدالرزاق، ددط، دط، دت.
5) سمية عامر، سليم حمدان: الاستلزام الحواري عند بول غرايس –المفهوم والمقومات–: مجلة القارئ للدراسات الأدبية والنقدية واللغوية، كلية الآداب واللغات، جامعة الوادي، مج: 02 عدد: 03، السنة: 2019م.
6) سناء خالد سليمان السلامة: سماح الحجاج الفقهي في التّراث العربي (ابن قيّم الجوزيّة أنموذجا)، حوليات الآداب واللغات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 01مارس2021م.
7) الشهري، عبد الهادي بن ظافر، استراتيجيات الخطاب، مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.
8) صحراوي، مسعود: التداولية عند العلماء العرب دراسة تداوليّة لظاهرة الأفعال الكلامية في التراث اللساني العربي دار الطليعة، بيروت، ط1، 2005م.
9) طه عبد الرحمن: اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، بيروت، ط1، 1998م.
10) القرضاوي، يوسف: تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة (فقه الصيام)، مؤسسة الرسالة، ط3، 1414هـ/1993م.
11) محمد العمري: في بلاغة الخطاب الإقناعي، مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية، الخطابة في القرن الأول نموذجا، أفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، أفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، ط2، 2002م.

12) معجم اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ/2004م.
13) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، دت، دط.
14) النّقّاري، حمو: التحاجج طبيعته ومجالاته ووظائفه، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية بالرباط سلسلة: ندوات ومناظرات رقم 134، المملكة المغربية، جامعة محمد الخامس، مطبعة النجاح الجديدة- الدار البيضاء، ط1، 1427هـ/2006م.